دون الشهوة جاز عند الكل كذا في المفتاح وقال السرخسي
والخلاف فيما اذا لم يكن التقبيل والمعانقة بشهوة اما اذا كان
التقبيل والمعانقة بشهوة او كانا مجردين يكره بلا تفاق كذا في
التصحيح وغيره اه **قوله** وقالوا اي المشايخ الخلاف فيما اذا
لم يكن عليهما غير الازار لانه سبب يفضي الى الشهوة كذا في
النهاية وهو صحيح كما في الهداية **قوله** واذا كان عليهما قميص
اوجبة اورداء مع الازار كما في الشمني **قوله** ولو كان عليه اي
على المعانق قميص اوجبة جاز اي معانقته كما في شرح السرخسي
بلا كراهة كما في مسكين وذكر الضمير باعتبار المعانق وفي الكفاية
ولو كان عليه اي على المعانق قميص اوجبة فلا باس به اي
بالمعانقة وذكر الضمير باعتبار المعانق اه **قوله** المكروه من
المعانقة الخ هذا التوفيق بين الاحاديث **قوله** ورخص شيخ
الاسلام شمس الائمة وبعض المتاخرين بتقبيل يد العالم الخ قال في
البحر الزاخر ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل
وفي غيرهما ان اراد به شيا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد
تعظيم المسلم او اكرامه فلا باس اه وفي الاشباه من قبل يد
غني فسق اه اذا كان ذا علم او شرف كذا في سكفرات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي شرف وفي الكفاية
فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل كف الرجل والشيخ
كما علم من الاحاديث المتقدم اباحتها من الجهة وبين الكفين
وعلى الشفتين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة ولا كراه

واما اذا كان على وجه الشهوة لا يجوز اصلا في حق الرجل اتفاقا
وقال ملا مسكين وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفي
غيره لا يرخص فيه وتقبيل راس العالم اجود كما في البزازية يعني
من تقبيل يده وفي الكفاية طلب من عالم او زاهد ان يرفع
اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك وذكر في
ادب القاضي وان استاذ انسان ان يقبل راسه ويديه
ورجليه فعل اه ومما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي
العلماء فحرام والفاعل والراضي بهما اثمان لانه شبيه عبادة
الوثن وذكر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد
به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان السجود لغير الله تعالى
على وجه التعظيم كفر كذا في التبيين **قوله** كالمصافحة قال
العلامة ابن مالك في شرح التحفة نقلا عن الكفاية والسنة فيها
بكلتا يديه اه وقال في التبيين قال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يديه تناثرت ذنوبه وقال عليه السلام
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا
انتهى **فصل في بيان البيع المكروه وغيره قوله** العذرة
في القاموس العاذر الخائط كالعذرة والعذارة اه **قوله** وهي
جميع الادمي ساقط من خط المصنف **قوله** يجوز بيعها اي حيث
اذا كانت مخلوطة جاز بيعها بمنزلة زيت خالطه نجاسة كما في
الهداية **قوله** وصحيح الخ تبع المؤلف فيه الزيلعي ونقله عنها
في المنح واقتصر عليه وصحح في الهداية عدم الجواز بقي حكم بيعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)